

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل والاسم اللغوي ما لم يغلب مجازه على حقيقته فمن حلف لا يأكل لحما حنث بأكل سمك وأكل لحم يحرم كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم و لا يحنث بمرق لحم لأنه ليس لحما و لا بأكل مخ وشحم وكبد وكلية ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها وكارع ولحم رأس ولسان لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك وبائع الرؤوس يسمى رواسا لا لحاما وحديث أحل لنا ميتتان ودمان يدل على أن الكبد والطحال ليس بلحم وهذا مع الاطلاق فان كان نية أو سبب فكما تقدم إلا بنيته اجتناب الدسم فيحنث بذلك كله وكذا لو اقتضاه السبب و من حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو أكل سمينها أو الألية أو السنام حنث لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار وقد سمي □ تعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله ومن البقر والغنم حرما عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما الآية والاستثناء معيار العموم و لا يحنث من حلف لا يأكل شحما إن أكل لحما أحمر ولا بكبد وطحال ورأس وكلية وقلب وقانصة ونحوه مما ليس بشحم و إن حلف لا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو من آدمية حنث لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا وسواء كان حليبا أو رائبا أو مجمدا